الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد 125910
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2013

1 ديسمبر 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ح ش القاطن ، نهج ه ، سوسة، نائبه الأستاذ : الش الكائن بمكتبه عدد تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ مح الش نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 ديسمبر 2011 تحت عدد 125910 والمتضمّنة أنّ منوّبه ترشح للانتداب في رتبة مساعد للتعليم العالي في اختصاص مادّة التاريخ بعنوان دورة سنة 2011 ، إلاّ أنّه ورغم حصوله على شهادة الأستاذية وشهادة الدّراسات المعمّقة وشهادة الدكتوراه في المادّة المذكورة فوجئ بتاريخ 26 أكتوبر 2011 بصدور قرار يقضي بعدم الموافقة على انتدابه، لذلك تقدّم بالدّعوى الرّاهنة طالبا إلغاء القرار المذكور بالاستناد إلى ما يلي:

- مخالفة القانون، بمقولة أنّ لجنة الانتداب لم تأخذ بعين الاعتبار شهادة الدكتوراه الّتي تحصّل عليها منوّبه وكذلك التدريس بجامعة بغداد بعنوان السنة الجامعية 2003-2004 والإشراف على بحوث التخرّج.

— خرق مبدأ المساواة بمقولة أنّ لجنة الانتداب قبلت بعض المرشحين كلّ همّ أغلبّ حزبه من مؤسّسه وغير حاصلين على الدكتوراه نظرا لكون مؤطر هؤلاء كان عضوا باللّجنة المعنيّة وكون منوّبه كان مستهدفا باحتراز سلبي باعتبار دراسته بدولة العراق رغم تميّزه عن بقيّة المترشحين بحصوله على شهائد علمية وتقديمه لأعمال منشورة.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة في 26 مارس 2012 والّذي دفعت من خلاله بأنّ لجنة الانتداب اعتمدت في تقييمها للمترشحين واختيارهم الّذين تتوفّر فيهم الشروط القانونية للانتداب على شبكة تقييم تضمّنت محاور أربعة تتعلّق بالتكوين والمسار الدّراسي والخبرة البيداغوجية والتجربة المهنية والأطروحة وسائر أشغال البحث إلى جانب قدرة المترشح على مناقشة ملفه أمام اللّجنة، كما تولّت تعيين مقرّرين للنّظر في ملف كلّ مترشح باعتماد المحاور المذكورة، كما أنّ اللّجنة لازمت الحياد والموضوعية لضمان تقييم عادل لكافة المترشحين دون تمييز وترتيبهم ترتيبا تفاضليا اعتمادا على مجموعة من المقاييس الدقيقة والمفصلة، وبما أنّ مجموع النّقاط الّتي تحصّل عليها المدّعي تعادل 48 نقطة مقارنة بتلك الّتي تحصّل عليها غيره من المترشحين بما يعادل 71 نقطة فإنّ ما تمسّك به يبقى في غير طريقه ويتعيّن بالتّالي رفض الدّعوى أصلا.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 28 جويلية 2012 والّذي تمسّك من خلاله بأنّ القائمتين المقدّمتين من الإدارة المتعلّقتين بالمقبولين وغير المقبولين في مناظرة انتداب مساعد للتعليم العالي في اختصاص التاريخ بعنوان دورة سنة 2011 لا ترتقيان إلى وسيلة إثبات، كما تمسّك بعدم حياد المقرّرين في ملف منوّبه لتضمّن تقريريهما نفس الملحوظات.

وبعد الإطّلاع على تقرير الجهة المدّعى عليها الوارد على كتابة المحكمة في 14 نوفمبر 2012 والّذي تمسّكت فيه بسابق دفوعاتها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 جوان 2013، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ش ، ع ملخّصا لتقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ : الش وتمّ استدعاؤه بالطرق القانونية كما لم يحضر من يمثّل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبلغها الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونية وممّن له الصفة والمصلحة مستوفية لجميع مقوّماتها الأساسية، واتّجه لذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل

حيث تهدف الدّعوى الرّاهنة إلى إلغاء قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي القاضي برفض انتداب العارض في رتبة مساعد للتعليم العالي في اختصاص التاريخ دورة سنة 2011.

عن المطعن المتعلّق بمخالفة القانون

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ لجنة الانتداب لم تأخذ بعين الاعتبار شهادة الدكتوراه الّتي تحصّل عليها منوّبه وكذلك التدريس بجامعة بغداد بعنوان السنة الجامعية 2003-2004 والإشراف على بحوث التخرّج.

وحيث تضمّنت مجهة بالمرتبة الأولى لجنة الانتداب المعتمدة في تقييم المترشحين واختيارهم على شبكة تقييم تضمّنت محاور أربعة تتعلّق بالتكوين والمسار الدراسي والخبرة البيداغوجية والتجربة المهنية والأطروحة وسائر أشغال البحث إلى جانب قدرة المترشح على مناقشة ملفه أمام اللّجنة.

وحيث اقتضى الفصل 36 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات أنّ اللّجنة تأخذ بعين الاعتبار في مداولاتها الختامية، لقبول الترشحات، مدى تقدّم المترشح في إعداده لأطروحة الدكتوراه والأشغال والدّراسات والدروس... من ناحية، والمناقشة من ناحية أخرى.

وحيث أنّ لجان المناظرات تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال تقييم كفاءة المترشحين ومؤهّلاتهم العلمية وتقدير مستوى أعمالهم وهي لا تخضع في مباشرتها لتلك الإختصاصات إلاّ للرقابة الدنيا للقاضي الإداري بقدر ما يشوب أعمالها من خطأ فاحش في التقدير أو خرق بيّن للقانون أو انحراف بالسلطة أو بالإجراءات.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف وخاصّة الوثيقة المتعلّقة بشبكة تقييم انتداب العارض أنّ اللّجنة انتهت بخصوص تقييم أطروحة الدكتوراه إلى إسناده عدد 35 من 50 وعدد 7 من 15 بالنّسبة إلى التكوين والمسار الدّراسي والخبرة البيداغوجية والتجربة المهنية وعدد 6 من 10 بالنّسبة إلى مناقشة ملفه العلمي، وهو ما يجعل ما تمسّك به نائب المدّعي في غير طريقه وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعنين المتعلّقين بخرق مبدأ المساواة وعدم حياد مقرّري لجنة الانتداب لوحدة القول فيهما

حيث تمسّك نائب المدّعي بخرق مبدأ المساواة بمقولة أنّ لجنة الانتداب قبلت بعض المترشحين ممّن هم أقلّ خبرة من منوّبه وغير حاصلين على الدكتوراه نظرا لكون مؤطّر هؤلاء كان عضوا باللّجنة المعنيّة وكون منوّبه كان مستهدفا باحتراز سلبي باعتبار دراسته بدولة العراق رغم تميّزه عن بقيّة المنتدبين بحصوله على شهائد علمية وتقديمه لأعمال منشورة، وعدم حياد مقرّري لجنة الانتداب بمقولة أنّ تقريريهما تضمّنا نفس الملحوظات إبّان تقييم ملف منوّبه.

وحيث نفت بهيئة الإشارة بأنّ جلسة الاستماع لوقت تعيين مقرّرين للنّظر في مدى كفاية مترشّح باعتماد المحاور المتعلّقة بالتكوين والمسار الدّراسي والخبرة البيداغوجية والتجربة المهنية والأطروحة وسائر أشغال البحث إلى جانب قدرة المترشّح على مناقشة ملفه أمام اللّجنة المعنيّة، كما أنّ اللّجنة لازمت الحياد والموضوعية لضمان تقييم عادل لكافة المترشحين دون تمييز وترتيبهم ترتيبا تفاضليا اعتمادا على مجموعة من المقاييس الدقيقة والمفصلة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 43 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 سالف الذّكر أنّه" يمنح للمترشّح أجل 15 عشر يوما ابتداء من تاريخ تعليق القائمات ليقدّم، عند الاقتضاء، مطلب طعن في عضو من هذه الهيئات أو في عدّة أعضاء. ويجب أن يوجّه كلّ مطلب طعن إلى وزير التربية والعلوم مرفوقا بالمؤيّدات اللاّزمة".

وحيث لم يثبت من أوراق الملف أنّ العارض قدّم مطلب طعن في أحد أعضاء اللّجنة في الأجل المنصوص عليه بالفصل 43 المذكور أعلاه، كما أنّ نائب العارض لم يفلح في إثبات قبول لجنة الانتداب لبعض المترشحين ممّن هم أقل خبرة من منوّبه وغير حاصلين على الدكتوراه وأنّ الادّعاء لاحقا بعدم حياد مقرّري اللّجنة جاء مجرّدا من كلّ دعامة واقعية وقانونية، الأمر الّذي يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بعدم صحّة قائمتي المترشحين للمناظرة.

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ القائمتين المقدّمتين من الإدارة المتعلّقتين بالمقبولين وغير المقبولين في مناظرة انتداب مساعد للتعليم العالي في اختصاص التاريخ بعنوان دورة سنة 2011 لا ترتقيان إلى وسيلة إثبات.

وحيث أنّ تعليق القائمات المتعلّقة بالمناظرة وترتيب الناجحين وغير الناجحين تفاضليا حسب مجموع النّقاط المتحصّل عليها يعدّ من الأعمال اللاّحقة لصدور القرار المطعون فيه، كما أنّه لا شيء بأوراق الملف يبرّر صحّة ما تمسّك به نائب المدّعي، الأمر الّذي يتّجه معه رفض هذا المطعن كرفض الدّعوى من هذه النّاحية.

ولـهـذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أولا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الابتدائية الثامنة برئـــاسة السيّدة م الجـ وعضـــويّة المستشارين السيّد سا بن ع والسيّدة ن ـ العـ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 15 جويلية 2013 بحضور كاتب الجلســـة السيّد فـ جع

رئيـــسة الـــدّائرة **المستشار المقـــرّر**

م الجـ ش ـ ع

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: بيت

125910 .13 .08 .01